بدواعيه حتى يحرم احديهما   دواعي الوطئ هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة
فان لدواعي الوطئ حكم الوطئ وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا او بانكاحها
م وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته   عطف على التقبيل
في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بها في ازار واحد واما مع القميص
فلا بأس بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا م
وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها
لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز   وجاز اخذ دين
على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم   اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم
لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام م   وتحلية المصحف ش بالرفع عطف على اخذ دين
م ودخول الذمي المسجد   هذا عندنا وعند مالك وان فعل يكره لقوله تعالى فلا
فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا المراد نهي الكفار عن هذا الان قوله تعالى انما المشركون نجس
لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين فان الكفار لا يتمكنون من الدخول
بعد عامهم هذا   وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة   ورزق القاضي
الى تثبت الحال فان القضاء ان كان عبادة ولا اجر على العبادة فلهذا لا يجوز الا ان في المنع
الامتناع عن القضاء   وسفر الامة وام الولد بلا محرم   فان مس اعضائها مباح للاجانب
كمس اعضاء المحارم   وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وملتقط هو في حجرهم
واجارته لامه فقط   فان الام يملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها م
وبيع العصير ممن يتخذه خمرا   فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح
ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه   وحمل خمر ذمي باجر   هذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر   واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر   هذا عند ابي حنيفة لتخلل فعل الفاعل المختار
وقالا لا يجوز والتقييد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا   وفي سوادنا
لا يمكنون منها في الاصح   فانما قال ابو حنيفة يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها
ذمي فاما سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة   وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد
وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته   وفي القياس لا يجوز وجه

وجه الاستحسان

وجه الاستحسان انه م قبل هدية سلمان وبريرة   وكره كسوة ثوبا واهداء
النقدين   الا ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين   واستخدام الخصي
ش فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جائز   واقراض بقال شيئا ياخذ منه
ما شاء   فانه قرض جر نفعا   واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج لان فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان
لا يفوت الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر
واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما   وجعل الغل
في عنق عبده   وبيع ارض مكة واجارتها   هذا عند ابي حنيفة لان مكة حرام
وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة   وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك
وانبيائك   لانه يوهم تعلق العزة بالعرش ولا حق لاحد على الله وعند ابي يوسف
يجوز الاول للدعاء المأثور   وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم   واحتكار
قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله   التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد الاحتكار في الثياب ومدة الحبس
قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم به
وان قلت المدة ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل
عزره   والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا   لا غلة ارضه ومجلوبه
من بلد اخر   هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما
يجلب منه الى المصر غالبا فهو كحكم المصر   ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها او نحوهما   كما اذا نزت او صارت
سبخة   عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة عن القرية لا يسمع
صوت من اقصاها   وعند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف
مالكها كان لجماعة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض
والبعد عن العامر شرط عند ابي يوسف خلافا لمحمد   من احياه ملكه ان اذن له الامام
وان ذميا والا فلا   اي ان لم يأذن له الامام لا يملك هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط اذنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)